

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة مملكة اليونان بشأن التعاون في المجال السياحي

الموقع في أثينا بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور؛

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة مملكة اليونان بشأن التعاون في المجال السياحي الموقع في أثينا
بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

اتفاق

بين مملكة اليونان والجمهورية العربية المتحدة
بشأن التعاون في المجال السياحي

حكومة مملكة اليونان وحكومة الجمهورية العربية المتحدة تقديرا
منهما لتنمية السياحة بين الدولتين بأنها تمثل فائدة مشتركة أبدى الجانبان رغبة
كل منهما في إقامة تعاون وثيق وفعال بقدر الإمكان اتفقا على ما يلي:

(المادة الأولى)

تبدل حكومة مملكة اليونان وحكومة الجمهورية العربية المتحدة اهتماما
خاصا بتنمية العلاقات بين البلدين في مجال السياحة.

(المادة الثانية)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بدراسة كافة الامكانيات المتعلقة بتبسيط
إجراءات السفر الخاصة بالسياح.

(المادة الثالثة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع تداول المواد الدعائية السياحية وذلك
بتبادل المطبوعات والنشرات أفلام السينما والتلفزيون والمعارض... الخ
بهدف زيادة الحركة السياحية بينهما.

(المادة الرابعة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع تبادل الخبراء السياحيين للوقوف على
التقدم السياحي في كل منهما وإيجاد أفضل الوسائل لزيادة الحركة السياحية
بين البلدين.

(المادة الخامسة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان بهدف الوصول إلى أمثل الطرق لاعداد
الخطط الدعائية السياحية في الخارج وتطبيقها لتسهيل الحركة السياحية إلى
البلدين.

وفي خلال هذه المباحثات تم الاتفاق على أن يقوم كل من الطرفين
المتعاقدين - بدون أي تأخير لا مبرر له - بالموافقة على تحويل فائض
الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه في إقليمها المؤسسة المعينة من
الطرف الآخر نتيجة قيامها بنقل الركاب والأمتعة والبريد والبضائع.
ويتم هذا التحويل طبقا للترتيبات التي قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
رجاء التكرم بتأكيد موافقة حكومتكم على ما جاء بهاليه.

وإني أشرف بأن أؤكد أيضا موافقة حكومتى على ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ما

المخلص

أحمد عبد الحميد سيف

السيد أبا ب . بانت

سفير الهند

القاهرة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة الهند بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وإلى
ما وراءهما والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٨

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة وحكومة الهند بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين
إقليميهما وإلى ما وراءهما والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٨،
ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٤

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالتسهيلات الائتمانية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الخاص بالتسهيلات الائتمانية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٨٨ (١٧ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

القرارات الصادرة في اجتماع

وفدى حكومة جمهورية مالي وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

بمكتب وزير الاسكان والمرافق المنعقد في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨

بالقاهرة

أولاً - تم الاتفاق على رفع قيمة السلع الاستهلاكية التي تصدر من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية مالي من مبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ ج/ك (مليونين ومائتين وخمسين ألف جنيه استرليني) إلى ٢,٥٥٠,٠٠٠ ج/ك (مليونين وخمسمائة وخمسين ألف جنيه استرليني) وذلك لمواجهة المصروفات المحلية بجمهورية مالي اللازمة لانتهاء أعمال الفندق . ويتم تمويل هذه الزيادة بمعرفة المكتب التنفيذي لمشروعات مالي .

ثانياً - بالإشارة إلى ما سبق الاتفاق عليه بالكتابين المتبادلين في ١٩٦٥/٨/٤ بين السيد وزير أشغال جمهورية مالي والسيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء في شأن التقدير الإجمالي لتكاليف إنشاء الفندق وأعمال الديكور والتأثيث بمبلغ ٣,٦٠٠,٠٠٠ ج/ك ريثما يمكن البت في التكاليف النهائية للفندق طبقاً للكميات والتعديلات المنفذة والأسعار المتفق عليها بين الجانبين .

(المادة السادسة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع وكالات السياحة فيما لاعداد برامج سياحية مشتركة لزيارات السياح الأجانب للبلدين .

(المادة السابعة)

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة من الخبراء لعقد اجتماعات دورية مرة في السنة على الأقل لتطبيق هذا الاتفاق والقيام بمشاورات متبادلة ووضع التوصيات حول الموضوعات المذكورة في المواد السالفة وكذلك بالنسبة لأي موضوع آخر يتفق عليه الطرفان .

(المادة الثامنة)

تم تسوية كافة النفقات السياحية الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق طبقاً لاتفاقية الدفع السارية بين البلدين .

(المادة التاسعة)

مدة سريان هذا الاتفاق ستان ويسرى مفعوله من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويجدد الاتفاق تلقائياً لمدة سنتين ما لم يبد أحد الطرفين التعاقدين رغبة في إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

(المادة العاشرة)

يصدق على هذا الاتفاق ويصبح ساري المفعول يوم تبادل وثائق التصديق في أثينا .

حرد في أثينا يوم ٢٣ يوليو ١٩٦٨

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة المملكة اليونانية

وكيل وزارة السياحة وكيل وزارة المالية

عادل طاهر

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان بشأن التعاون في المجال السياحي الموقع في أثينا بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان بشأن التعاون في المجال السياحي الموقع في أثينا بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ، ويعمل به اعتباراً من ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩

محمود رياض